الدرس٤١

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في الاغسال الزمانية وصلنا الى الغسل الحادي عشر غسل يوم النيروز في الوسائل نقل عن محمد بن الحسن الشيخ الطوسي في المصباح المتهجد عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل و البس انظف ثيابك و لكن راجعنا مصباح المتهجد فلم نر هذه الرواية فيه و ينقل عن كتاب آخر للشيخ الطوسي يسمى باسم مختصر المصباح و يقال بانه مخطوط و انه نقل في ذلك الكتاب هذه الرواية، و كيف كان فهي رواية مرسلة و لا اعتبار بها.

الثاني عشر يوم التاسع من ربيع الاول فقد روى في البحار عن احمد بن اسحاق بسند غير صحيح انه اغتسل هذا اليوم و قال هذا يوم عيد المسلمين و لعله طبّق على هذا اليوم ما روي عن النبي صلى الله عليه و آله من انه اشار الى يوم جمعة فقال هذا يوم جعله الله عيدا للمسلين فاغتسل حيث يستفاد منه ان كل يوم عيد يستحب فيه الغسل فمضافا الى ان هذه رواية نبوية عامية ضعيفة السند تطبيقها على اليوم التاسع من ربيع الاول ليس صحيحا كما اشرنا الى ذلك في البارحة.

الثالث عشر يوم دحو الارض و هو الخامس و العشرين من ذي القعدة.

الرابع عشر كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم هذا القسم الثالث عشر و الرابع عشر لادليل عليه بتاتا عدى تطبيق عنوان الاغتسال في العيد عليه و لكنه مضافا الى عدم ثبوت استحباب الغسل في كل عيد تطبيق العيد على مجرد كون الزمان شريفا او على ليلة الجمعة او على يوم دحو الارض غير ثابت.

المسألة التاسعة عشر لا قضاء للاغسال الزمانية اذا جاز وقتها و هذا واضح لعدم دليل على القضاء، فان القضاء بامر جديد نعم بناءا على ما قد يتوهم من ان الامر بالقضاء مدلول تضمني للامر باداء كل واجب او مستحب في وقت معين حيث يفهم منه عرفا تعدد المطلوب، فيفهم منه امر بكلي الفعل و طبيعي الفعل و امر آخر بايقاعه في هذا الوقت المعين، و لكن هذا وهم محض، و السيد الحكيم قدس سره قال بتعدد المطلوب لكن في ما اذا ورد الامر بالقضاء فقال نستفيد من الامر بالقضاء ان هناك مصلحة في طبيعي الفعل و مصلحة أخرى بايقاع ذلك الفعل في وقت المعين و اما اذا لم يقم دليل على القضاء فلعل الامر بالفعل في وقت معين من باب وحدة المطلوب و هو المناسب للامر بالغسل في ازمنة معينة فاذن ما حكي عن الشيخ المفيد من استحباب قضاء غسل يوم عرفة في يوم العيد الاضحى او حكي عن الشهيد الاول من استحباب قضاء جميع الاغسال الزمانية اذا فاتت في وقتها فلا وجه له ابدا.

المسألة العشرون ربما قيل بكون الغسل مستحبا نفسيا فيشرع الاتيان به في كل زمان من غير نظر الى سبب او غاية و وجهه غير واضح و لا بأس به لا بقصد الورود.

قد يقال بكون الغسل مستحبا نفسيا و لو بدون سبب فيجوز لكل احد ان يغتسل و بناءا على ان الغسل المشروع يغني عن الوضوء فيكتفى به عن الوضوء و قد كان السيد الهاشمي يميل الى هذا الرأي و يستدل على ذلك بقوله تعالى ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين.

اورد عليه السيد الخوئي بان هذا يتوقف على اثبات ان الغسل باطلاقه طهور حتى نقول بان المغتسل متطهر و ان الله يحب المتطهرين فيجاب عنه بانه ورد في الروايات الصحيحة في مقام بيان اغناء الغسل عن الوضوء انه اي وضوء اطهر من الغسل او اي وضوء انقى من الغسل فيقال بان هذا ظاهر في وجود المبدأ في كلا الطرفين، و فضل الغسل على الوضوء في الطهارة، اي وضوء اطهر من الغسل يعني الغسل اشد طهارة من الوضوء.

و لكن الجواب عن ذلك اولا ان هذا التعبير ورد في مقام دفع استيحاش الذي يقول الغسل لا يغني عن الوضوء فيقول الامام عليه السلام الغسل اشد طهارة من الوضوء اي غسل اي وضوء انقى من الغسل اي وضوء اطهر من الغسل فلا يفهم منه العرف كونه في مقام بيان ان طبيعي الغسل طهارة او طهور و لو بدون سبب، لا، القدر المتيقن الذي يفهمه العرف ان الغسل في موارد استحبابه او وجوبه، الغسل في موارد مشروعيته اشد طهارة من الوضوء، و اما متى يكون الغسل مشروعا؟ هذه الجملة لا تدل عليه و لا اقل من الشك في ظهور هذه الجملة في اثبات مشروعية كل غسل و لو بدون سبب، و يؤيد ذلك انه لو كان لبان و انتشر و اشتهر و عرف المؤمنون ان الغسل مستحب نفسي و لا ينتظرون فرصة لتحقق سبب الغسل.

و ثانيا قد يقال بان صيغة افعل التفضيل لا تدل على وجود المبدأ في الطرفين فقد ورد في حق حسن بن علي بن ابي حمزة البطائني انه كان ضعيفا في نفسه و ابوه اوثق منه فقد يقال بالنسبة الى رجلين فاسدين هذا احسن من ذاك، و لاجل ذلك ترى انه يشار الى ولدين صغيرين فيقال هذا اكبر من ذاك او يشار الى شيخين هرمين فيقال هذا اصغر من ذاك فقد يقال بان كون الوضوء بان ما ورد من انه ليس الوضوء باطهر من الغسل يعني اذا كان الغسل طهورا و كان الوضوء طهورا، في هذا الفرض طهارة الغسل اشد، يعني الغسل اشد طهارة بالنسبة الى الوضوء اما ان الغسل طهارة بالفعل لو كان الغسل طهورا فهو اطهر لو كان الغسل طهورا فهو اطهر من الوضوء.

نعم هذا الاشكال الثاني و ان التزم به جمع من الاعلام كالسيد الزنجاني و السيد السيستاني على ما ببالي قد يورد عليك كما اوردنا عليه سابقا بان هذه الامثلة التي ذكرت في مقام بيان نفي وجود المبدأ في الطرفين في صيغة افعل التفضيل هذه الامثلة مقرونة بقرينة و الا فلو قلنا بان الشيخ الانصاري افقه

من المولى الدربندي فهذا ظاهر في ان كلاهما فقيهان و الشيخ الانصاري افقه منه و ان كان المولى الدربندي كان يعتبر نفسه اعلم من الشيخ الانصاري فيقال بانه التقى في حضرة امير المؤمنين على ما ببالي بالشيخ الانصاري فقال ولله انا اعلم منك فقال له الشيخ الاعظم قدس الله نفسه شيخنا المدعي لا يحلف، ليس اليمين على المدعي على اي حال.

سوال و جواب: يعني انتم تقبلون ان ظاهر ان الغسل انقى من الوضوء الغسل اطهر من الوضوء ان كلا من الغسل و الوضوء طهورين و الغسل اشد هذا انا اقبله و لا اقبل الاشكال الثاني خب انا اقول تلك الامثلة مقرونة الى قرينة و الا فصيغة افعل التفضيل ظاهرها وجود المبدأ في كلا الطرفين في المفضل و المفضل عليه، و المهم هو الاشكال الاول و انه هذه الصحيحة ليست بصدد بيان مشروعية الغسل فليست ظاهرة في اكثر من انه ليس وضوء اطهر من الغسل المشروع.

سوال و جواب: حتى يقال بانه اذا اغتسل غسلا مشروعا فلا حاجة معه الى الوضوء هو جاء بما هو اشد طهارة من الوضوء فلا حاجة الى الوضوء.

فقد يستدل على مشروعية الغسل في كل يوم هذا اشوي تنازل عن ذلك التطرف الذي كان يدعى استحباب الغسل و لو في كل دقيقة استحباب الغسل في كل يوم و لو عشر مرات، لا، هذا الاستدلال فيه اشوي تنازل عن الموقف السابق فيقال بانه يوجد رواية تدل على استحباب الغسل في كل يوم و لو بدون سبب و هي الرواية التي رواها ابن قولويه في كامل الزيارات، قال في صفحة احدى و ثلاثين حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه و هو الحسن بن علي بن مهزيار عن جده و هو علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل فسلم و جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام من اي بلاد انت فقال الرجل انا من اهل الكوفة و انا لك محب موال قال فقال له ابو جعفر عليه السلام اتصلي في مسجد الكوفة كل صلاتك قال الرجل لا فقال ابو جعفر عليه السلام انك لمحروم من الخير ثم قال ابو جعفر عليه السلام اتغتسل كل يوم من فراتكم مرة قال لا قال ففي كل جمعة فقال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لمحروم من الخير ثم قال اتزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة قال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا فقال ابو جعفر عليه السلام انك لمحروم من الخير.

هذه الرواية لو تمت سندا فلا تدل على اكثر من استحباب الغسل في ماء الفرات كل يوم، فمن اين نقول يستحب الغسل كل يوم مرة و لو بماء قم، اين ماء قم و ماء الفرات؟ هذا و النقاش السندي في هذه الرواية ممكن حتى بناءا على نظرية التوثيق العام لجميع رجال كامل الزيارات و التي كان السيد الخوئي سابقا يتبناها و منشأ الاشكال ان حنان بن سدير هنا يقول قال كنت عند ابي جعفر و قد قال

الكشي في صفحة خمس مأة و خمس و خمسين من رجاله سمعت حمدويه و هو ثقة ذكر عن اشياخه ان حنان بن سدير ادرك اباعبدالله عليه السلام و لم يدرك ابا جعفر عليه السلام فاذن حنان بن سدير لا يمكن ان يروي عن ابي جعفر عليه السلام ففي السند سقط و اما بناءا على ما رجع اليه السيد الخوئي اخيرا و هو المختار وفاقا للسيد الصدر من اختصاص التوثيق العام بالمشايخ بلا واسطة لابن قولويه فابن قولويه يروي بلا واسطة عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار و لكن ابوه و هو حسن بن علي بن مهزيار لم يوثق فمن اين نثبت وثاقته فيكون اشكالا ثانيا على السند.

فاذن يعني ان كل هذه الروايات التي يرويها حنان عن ابي جعفر عليه السلام تشتمل على السقط حسب شهادة الكشي.

سوال و جواب: حتى لو فرضنا عدم حكومة هذه الشهادة على تلك الروايات فلا اقل من معارضة شهادته اضافة الى ان احتمال السقط موجود و احتمال السقط لا ينفى، حنان بن سدير لو جاء يوم القيامة فقال انا رويت بواسطة عن الامام الباقر عليه السلام سقطت الواسطة في نسخكم.

سوال و جواب: علي اي حال يقول لم يدرك اباجعفر عليه السلام، غاية انكم تقولون لم يدركه و هو انسان مدرك و ليس صبيا.

فصل في الاغسال المكانية

اقول اصلا هذا التقسيم مو صحيح اغسال زمانية نعم اغسال فعلية و ستأتي، نعم، اما الاغسال المكانية لا معنى لها الاغسال المكانية يعني اغسال فعلي للدخول في مكان يعني اغسال فعلية و ما ذلك الفعل ذلك الفعل هو الدخول في مكان فالاغسال المكانية مرجعها الى اغسال فعلية اي الذي يستحب عند ارادة الدخول في مكان و لا مشاحة في الاصطلاح خب الغسل الاول الغسل لدخول حرم مكة قبل ان تدخل الى داخل التنعيم تمر على مسجد التنعيم و الذي يسمى هناك بمسجد عايشة يمنكك ان تغتسل قريبا منه او بعيدا منه حينما تريد ان تدخل الحرم و ذلك لروايات معتبرة كصحيحة ابن سنان ان الغسل في اربعة عشر موطنا منها دخول الحرم و صحيحة محمد بن مسلم المروي في الخصال الغسل في عدة مواطن و اذا دخلت الحرمين و في موثقة سماعة و غسل دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا بغسل.

الثاني للدخول في مكة الآن دخول مكة قبل دخول الحرم من صوب جده و اما من بقية النواحي لا، دخول الحرم قبل دخول مكة.

هذا اذا اريد من مكة مكة و لو الحديثة كما عليه السيد السيستاني اما السيد الخوئي يقول انما يستحب الغسل لدخول مكة القديمة فبامكانك ان تأتي الى الفندق و الذي عادة يكون خارج مكة القديمة فتغتسل بنية دخول المكة القديمة عند السيد الخوئي و اما اذا تقلد السيد السيستاني لا، لابد

ان تغتسل قبل دخول مكة الفعلية لاجل دخول مكة و يوجد على هذا روايات كصحيحة ابن سنان و عند دخول مكة او صحيحة معاوية بن عمار و حين تدخل مكة.

الثالث الغسل لدخول مسجد الحرام الثابت في الروايات المعتبرة غسل زيارة البيت كما ورد في موثقة سماعة و غسل زيارة البيت واجب و سيأتي ذلك في الاغسال الفعلية الغسل لزيارة البيت فما هو المراد من زيارة البيت الطواف بالبيت او مجرد النظر الى البيت هذا بحث سيأتي، هنا ليس الكلام في غسل زيارة البيت الغسل لدخول البيت الحرام لدخول مسجد الحرام قد لا يريد ان يزور فلو قلنا الزيارة للبيت هو الطواف لا يريد ان يطوف بل يريد ان يلتقي بصديقه هناك يريد ان يأخذ زوجته حينما ذهبت الى المسجد الحرام هو يدخل المسجد الحرام ليلتقي بزوجته و يأخذها ويرجعها الى الفندق فهل الغسل لاجل دخول المسجد الحرام مستحب ناقش فيه السيد الخوئي و السيد السيستاني لضعف سند الرواية، الرواية التي يرويها في التهذيب حسب نقل الوافي و نقل الوسائل هكذا الشيخ الطوسي يقول اخبرني الشيخ المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن حسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الغسل من الجنابة و غسل الجمعة و العيدين و يوم عرفة و ثلاث ليالي من شهر رمضان و حين تدخل الحرم و اذا اردت دخول البيت الحرام و اذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و من غسل الميت.

في التهذيب الموجود المطبوع لم يذكر و اذا اردت دخول البيت الحرام و انما ذكر و اذا اردت دخول مسجد الرسول و لكن اولا نقل الوافي و الوسائل يستند الى نسخ المعتبرة من التهذيب مضافا الى عدم احتمال دخول مسجد الرسول يستحب الغسل لدخول مسجد النبي و لا يستحب الغسل لدخول مسجد الحرام؟! هذا مو محتمل فاذن لا اشكال في متن الرواية و انما الاشكال في سندها، السيد الخوئي ناقش في القاسم بن عروة فقال قاسم بن عروة لم يوثق السيد السيستاني لا يقبل هذا النقاش لان القاسم بن عروة بنظره ثقة كما هو المختار في نظرنا لانه من مشايخ ابن ابي عمير قطعا من مشايخ الثقات، إما من مشايخ ابن ابي عمير او البزنطي و الذي ببالي هو المشايخ لابن ابي عمير فهو ثقة بنظرنا و لكن لماذا السيد السيستاني لا يفتي باستحباب غسل دخول المسجد الحرام و لا باستحباب دخول مسجد النبي لان في السند مجاهيل ان امكن توثيق بعضهم فيصعب توثيق بعض آخر احدهم احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فيقال بانه لم يوثق لعل هذا هو اشكال السيد السيستاني لكن نحن حاولنا ان نقول بانه كان من مشايخ المفيد و قد اعتمد عليه المفيد كثيرا في نقله لكتب الاصحاب و هذا يكشف كشفا عرفيا عن حسن ظاهره عند الشيخ المفيد و حسن الظاهر امارة العدالة شرعا، لكن الكلام في الحسين بن الحسن بن ابان هو لم يوثق و اما عبد الحميد الوسيط

بين قاسم بن عروة و محمد بن مسلم الظاهر كونه ثقة لكون الوسيط بين قاسم بن عروة و محمد بن مسلم على ما هو الظاهر عبد الحميد الطائي و الذي وثقه الشيخ في رجاله فاذن السند ضعيف.

نعم الشيخ الطوسي في الخلاف قال يوجد اجماع في استحباب هذا الغسل قال يستحب الغسل عند الاحرام و عند دخول مكة و عند دخول المسجد الحرام و للشافعي فيه قولان اضاف الى هذه الاغسال المستحبة اغسالا اخرى يقول الشيخ الطوسي في آخره دليلنا في الاقتصار على تلك الاغسال اجماع الفرقة و لان ما ذكرناه مستحب بلا خلاف، و الزائد عليه ليس عليه دليل و هكذا ابن زهرة في الغنية السيد ابن زهرة في الغنية ذكر استحباب الغسل لدخول المسجد الحرام ثم قال الدليل على ذلك هو الاجماع، و لعل مستند دعوى ابن زهرة للاجماع هو ما ادعاه الشيخ الطوسي من الاجماع في كتاب الخلاف بل ذكر انه مستحب بلا خلاف، و هو اعظم من دعوى الاجماع قال مستحب بلا خلاف و لكن حيث ان نفي الخلاف لا يكشف عن رأي المعصوم و كذلك الاجماع لان الاجماع خصوصا اجماعات الشيخ الطوسي في الخلاف قد تستند الى وجود رواية معتبرة بنظر الشيخ الطوسي و يقول الاجماع على حجية خبر الثقة و عدم المخالف لايدل على وفاق الجميع لا يوجد مخالف، فلعل هناك حسب ما تقولون اكو اصوات ساكتة رأي ممتنع الامتناع عن التصويت فلعل عدم الخلاف من هذا القبيل.

سوال و جواب: بلا خلاف من جهة اعظم من الاجماع لان دعوى الاجماع قد تستند الى بعض الجهات الاجتهادية كالاجماع الحدسي و الاجماع اللطفي و الاجماع الدخولي و نحو ذلك اما نفي الخلاف شهادة بانه لا يوجد مخالف لكن هذا يتوقف على ان يكون الفقهاء أبدئوا رأيهم و لم يخالفوا في ذلك انا اشكالي انه قد يكون هناك جمع من الفقهاء ساكتين فلم يذكر رأيهم او لم يتخذ موقفا فلا يوجد مخالف لكن ليس هذا يعني اتفاق الكل.

القسم الرابع من اغسال المكانية غسل دخول كعبة رزقكم الله و ايانا مع الموالين لاهل البيت عليهم السلام و ذلك لاجل روايات صحيحة كصحيحة معاوية بن عمار الغسل حين تدخل الكعبة او موثقة سماعة غسل دخول البيت واجب او صحيحة ابن سنان و غسل دخول الكعبة و الى غير ذلك من الروايات.

و بقية الاغسال المكانية ستأتي في الليالي القادمة ان شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.

الدرس٤٢

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في الاغسال المكانية ذكر صاحب العروة انه يستحب الغسل لدخول حرم المدينة،

حرم المدينة غير نفس المدينة فان النبي صلى الله عليه وآله جعل للمدينة المنورة حرما و ان حرمي ما بين لابتيها بين جبلين من المدينة المنورة فيستحب الغسل لدخول حرم المدينة كما ورد في صحيحة محمد بن مسلم الغسل اذا دخلت الحرمين و كذلك يستحب الغسل لدخول المدينة المنورة على اختلاف بين الاعلام في ان المراد منها المدينة الحديثة كما عليه السيد السيستاني او المدينة القديمة كما عليه السيد الخوئي، و هذا الخلاف موجود في التخيير بين القصر و التمام في مكة و المدينة و في اشباه ذلك.

و الدليل على استحباب الغسل دخول المدينة المنورة صحيحة ابن سنان الغسل عند دخول مكة و المدينة و كذا صحيحة معاوية بن عمار الغسل حين تدخل مكة و المدينة.

و كذلك ذكر صاحب العروة انه يستحب الغسل لدخول مسجد النبي و هذا ما تقدم البحث عنه فقد ورد ذلك في رواية قاسم بن عروة و لكنها ضعيفة سندا فيؤتى بغسل دخول مسجد النبي بنية الرجاء.

ثم قال صاحب العروة و كذا في دخول سائر المشاهد المشرفة للائمة عليهم السلام.

هذا لا وجه له فانه لا دليل على استحباب الغسل عند دخول حرم الائمة عليهم السلام حتى لو قلنا بانه ورد التعبير عن المشاهد المشرفة ببيوت النبي اللهم اني وقفت على باب من ابواب بيوت نبيك مع ذلك لم يرد دليل على استحباب الغسل لدخول بيت النبي، اذا كان هناك دليل على استحباب الغسل عند دخول بيت النبي فقد كان يقال بالتعدي الى الدخول في المشاهد المشرفة لتنزيلها منزلة بيت النبي و لكن لا دليل على استحباب الغسل لدخول بيت النبي.

ثم قال صاحب العروة و وقتها قبل الدخول عند ارادة الدخول، هذا واضح غسل دخول الحرم يعني يغتسل فيدخل الحرم عند ما يريد ان يدخل الحرم فيغتسل و يدخل الحرم.

و اما ما ذكره صاحب العروة من انه لا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها اذا لم يغتسل قبله يعني شخص دخل الحرم بدون غسل فيغتسل ليبقى في الحرم هذا لادليل عليه، لان الدليل دل على استحباب الغسل عند دخول الحرم لا بعد دخول الحرم.

و اما ما ذكره صاحب العروة من انه لا يبعد كفاية غسل واحد في اول اليوم و اول الليل للدخول الى آخره.

فقد يقال في وجه كفاية الغسل في اول النهار للدخول في آخر النهار او كفاية الغسل في اول الليل للدخول في هذه الاماكن التي يستحب الغسل للدخول فيها، قد يقال بكفاية الغسل في اول الليل للدخول و لو في آخر الليل فيها بانه ورد في صحيحة محمد بن مسلم و يوم تدخل البيت او ورد التعبير في بعض الروايات و غسل دخول الكعبة و دخول المدينة و مكة، فهذه التعابير تشمل الغسل

في اول النهار و لو كان لاجل الدخول في البيت الحرام مثلا او في الكعبة المكرمة في آخر النهار، و اما ما ورد من التعبير بانه يستحب الغسل عند دخول مكة و المدينة فلا منافاة بينه و بين هذه الروايات التي دلت على استحباب الغسل في يوم دخول البيت او غسل دخول المدينة و مكة، لان الخطابات الاستحبابية يؤخذ بجميعها بلا تقييد لبعضها بسبب بعضها الآخر.

لكن انا اعتقد و ان لم يرد ذلك في كلام السيد الخوئي في توضيح عبارة صاحب العروة انا اعتقد ان نظر صاحب العروة الى الروايات التي رويت باسانيد معتبرة من ان غسل يومك يجزيك ليومك و غسل ليلتك لليلتك ففي معتبرة عمرو بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك، و في موثقة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام ان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزئه غسله، لكن ورد في رواية جميل ماهو احسن من ذلك قال غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك، غسل يومك ليومك صحيح هذه الرواية تقول غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك و حيث ان الاوامر استحبابية فنلتزم باختلاف مراتب الاستحباب في ذلك فما جمع السيد الزنجاني بين هاتين الروايتين من ان المراد من قوله غسل يومك يجزيك لليلتك ان غسلك في آخر يومك يجزيك في اول ليلتك و غسلك في آخر ليلتك يجزيك لاول يومك، و اما ما ورد من ان غسل يومك ليومك مطلق فالغسل في اول النهار يجزي للدخول في الحرم آخر النهار، فالظاهر ان هذا جمع تبرعي و الافضل من هذا الجمع الالتزام باطلاق الروايتين و حمل اختلافهما على اختلاف مراتب الاستحباب.

ثم ذكر صاحب العروة بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرر.

سوال و جواب: هذا من الاغسال الفعلية غسل الزيارة اختلف عن غسل دخول. الآن ليس كلامنا في غسل الزيارة.

يقول صاحب العروة بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرر لو ان شخصا يتكرر منه دخول المدينة المنورة يخرج من المدينة و يرجع اليها يقول صاحب العروة لا حاجة الى تكرار الغسل، لان استحباب الغسل لدخول مكة و المدينة بانضمام ان غسل يومك يجزيك عن يومك يوجب الاكتفاء بذلك الغسل الاول. لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرر لاطلاق دليل الاستحباب الشامل لذلك الغسل الاول.

كما انه لا يبعد جواز التداخل ايضا اذا اراد دخول الحرم و مكة و المسجد و الكعبة في ذلك اليوم فيغتسل غسلا واحدا للجميع لما ورد في صحيحة زرارة اذا اجتمعت عليك حقوق يعني اغسال اجزأك عنها غسل واحد، هنا بحث ان و هو ان ما ورد من ان غسل يومك يجزيك ليومك هل يدل على الاجزاء و لو مع تخلل الحدث الاصغر، السيد الخوئي قال الظاهر من الخطابات الدالة على استحباب

الغسل لدخول هذه الاماكن هو بقاء طهارته الى زمان الدخول فلو تخلل الحدث الاصغر فلا يكفي الغسل الذي اتي به قبل الحدث الاصغر فلابد من تجديد الغسل، و هذا غير بعيد بمناسبة الحكم و الموضوع العرفي، لان الدليل الدال على عدم ارتفاع اثر الغسل بحدوث حدث الاصغر كما في بعض روايات غسل الاحرام هذا يحتاج الى قرينة و الا فالظهور الاولي لاستحباب الغسل عند دخول هذه الاماكن ابقاء اثر الغسل و الذي هو طهور بعدم طرو حدث الاصغر.

المسألة الاولى حكي عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كل مكان شريف و وجهه غير واضح و لا بأس به لا بقصد الورود.

سوال و جواب: اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الذبح و الزيارة. لا يستلزم ذلك وقوع الحدث الاصغر.

سوال و جواب: غسل يومك يجزيك لليلتك الظاهر العرفي ان غسلك مع بقاء اثره يجزيك ليومك او غسل يومك يجزيك من ليلتك، لا لماذا تفرضون ان الغسل وقع اول النهار و يكون الاجزاء بالنظر الى آخر الليل، لا، لعله وقع الغسل في اواخر النهار و وقع الدخول الحرم و نحوه اوائل الليل من دون طرو حدث و بعض الناس يمكنهم ابقاء الطهارة الى ساعات طويلة خصوصا الشباب.

فصل في الأغسال الفعلية و قد مر أنها قسمان القسم الأول ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله و القسم الثاني ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي فعله، و اما القسم الأول ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله و هي أغسال أحدها للإحرام و عن بعض العلماء وجوبه.

هذا بحث مهم نتعرض في هذا البحث الى امرين الاول غسل الاحرام هل هو واجب او مستحب فقد ذهب بعض الفقهاء كالمحقق الداماد الى وجوبه و السيد البروجردي كان يحتاط فيه وجوبا و السيد الزنجاني كان مصرا على وجوب غسل الاحرام و ان عدل عن ذلك اخيرا.

البحث الثاني انه اذا كان الغسل مضرا به كما ان بعض الناس يقولون نخاف الضرر من الغسل قبل الاحرام فهل يستحب او يجب عليهم التيمم بدل غسل الاحرام ام لا فان السيد الخوئي في بحث التيمم قال لا دليل على بدلية التيمم عن الاغسال المستحبة و هذا هو الذي اشرنا اليه في الليالي السابقة و هذا بحث مهم ايضا.

اما البحث عن كون غسل الاحرام مستحب او واجبا فنقول المشهور بين المتأخرين عدم وجوب غسل الاحرام و لكن ذكر السيد المرتضى في الناصريات هكذا: اشتبه الامر على اكثر اصحابنا و اعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تأكيده، و هذا يعني ان السيد المرتضى ينسب الى المشهور و اكثر الاصحاب الفتوى بوجوب غسل الاحرام، نعم العلامة الحلي في المنتهى ذكر ان ابن ابي عقيل افتى بوجوب غسل الاحرام و المشهور بين الاصحاب هو الاستحباب لكن قد يقال بان

السيد المرتضى اعرف بشهرة القدماء من العلامة الحلي المتأخر عنهم بقرون، فاذن حيث ان المسألة صارت مهمة و السيد المرتضى نسب الى مشهور الاصحاب الفتوى بوجوب غسل الاحرام فلنلحظ الروايات في ذلك:

الرواية الاولى مرسلة يونس عن بعض رجاله قال الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثَةٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ. الفرض ثلاثة يعني الواجب ثلاثة خب لماذا لم يذكر غسل الحيض و غسل الميت لعله لم يذكر غسل الحيض لانه ليس غسلا مشتركا بين النساء و الرجال و لم يذكر غسل الميت لانه غسل في الاموات تغسيل للاموات و كان كلامه غسل الحي نفسه المشترك بين الرجال و النساء فقال الفرض و الواجب ثلاثة اغسال غسل الجنابة و غسل من مس ميتا و الغسل للاحرام لكن الرواية مرسلة.

هناك محاولة من قبل السيد السيستاني و السيد الصدر و الذي مشى عليه في كتاب قبسات الرجال انه قد يحاول احراز وثاقة هذا الذي ارسل عنه بحساب الاحتمالات فمثلا يذكر السيد الصدر في مراسيل ابن ابي عمير اننا نلحظ ان ابن ابي عمير له اربع مأة استاذ خمس منهم ثبت ضعفهم فيصير واحد من ثمانين، خمسة من اربع مأة يصير واحد من ثمانين فاحتمال كون هذا الذي يقول ابن ابي عمير عنه بانه عن بعض اصحابنا او عن رجل احتمال ان يكون ذلك الضعيف ذلك الذي ثبت ضعفه واحد من ثمانين و هذا احتمال ضعيف لا ينافي الاطمئنان و ان نقل عن السيد الصدر انه ادعى وجود مضعف كيفي لوثاقة هذا الذي ارسل عنه ابن ابي عمير و هو نفس الارسال المشعر بعدم اهتمام ابن ابي عمير بشأنه، عن رجل لكن هذا ليس صحيحا لانه نسي ابن ابي عمير مشايخه و لاجل ذلك ارسل، في القبسات ذكرت في روايات حريز نظير ذلك انا لاجل مقدمة هذا البحث اقول نقل الكشي عن العياشي عن محمد بن نصير الكشي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن ان حريزا لم يسمع من ابي عبدالله عليه السلام الا حديثا او حديثين فاذن ماذا نصنع بهذه الروايات الكثيرة التي يرويها حريز عن ابي عبدالله عليه السلام، هناك بحث طويل في ان هذه الشهادة من الكشي يعلم بخطأها كما يدعيه السيد الخوئي او لا، امر محتمل كما يدعيه السيد السيستاني فلعل حريز روى في كتابه بواسطة عن الامام الصادق عليه السلام و الذين اخرجوا روايات حريز عن كتابه لم يلتفتوا الى ان حريز ذكر اسم الواسطة قبل ذلك فعلق الرواية اللاحقة على ذلك السند، يسمى بتعليق السند ففي الرواية الاولى قال مثلا عن زرارة عن جميل عن فلان عن فلان ثم قال بعد ذلك من دون ان يشير الى اسم هؤلاء قال و قال ابو عبدالله عليه السلام و هم توهموا ان حريز بلا واسطة ينقل عن ابي عبدالله عليه السلام مع انه كان تعليق للسند السابق و لاجل ذلك يدعي السيد السيستاني ان هذه الشهادة معتبرة فلاجل ذلك نتعامل مع روايات حريز عن ابي عبدالله عليه السلام معاملة المراسيل خب .

في كتاب القبسات يقول نعم هذا صحيح نحن نؤيد ذلك و لكن يمكن تصحيح روايات حريز عن ابي عبدالله عليه السلام و ان صارت مراسيل بهذه الطريقة، نقول تفحصنا عن روايات حريز في كتب الروائية فوجدنا انه تبلغ الف و اربع مأة ثلاث مأة منها على ذلك النسق حريز قال ابو عبدالله عليه السلام و الف و مأة مع ذكر الواسطة ذكر في الف و مأة رواية الواسطة بين حريز و بين الامام الصادق عليه السلام لما نلحظ حال هذه الوسائط بين الحريز و الامام عليه السلام نجد ان هؤلاء كلهم ثقات الا في عشرين رواية من الف و مأة رواية فيصير النصف واحد من خمس و خمسين عشرين من الف و مأة اشكت يصير واحد من خمس و خمسين قسم العشرين على عشرين فيصير واحد و قسم الف و مأة على عشرين فيصير خمس و خمسين فيقال كما قال في كتاب القبسات احتمال واحد من خمس و خمسين تقريبا يصير اثنين من مأة هذا احتمال و اقل من اثنين و مأة و هذا احتمال لا ينافي الاطمئنان بالعدم ثم في آخر البحث يقول فتأمل.

هذه محاولة تصدى لها غير صاحب كتاب القبسات كالسيد الصدر و نفس السيد السيستاني و لكن عندنا ملاحظة على هذه المحاولة انا اقول كان في بيتكم انا لا اقول خمس و خمسين لا زوّدوا عليها مأة اناء كل اناء مشتمل على ماء مطلق، اشتريتوموها من السوق، فيجيء فالولد شاي واحد من هذه الاواني و اخذها معه و عوض عن هذا الاناء باناء آخر مشتمل على ماء المضاف يشبه الماء المطلق، فاحتمال ان يكون هذا المايع ماءا مضافا يصير واحد من مأة اولا اقول هذا الاحتمال الضعيف الناشئ من حساب الاحتمالات و كثرة الاطراف يوجد في نفس الانسان او لا يوجد؟ الانسان العرفي زال عن نفسه هذا الاحتمال ان يكون هذا المايع ماءا مضافا او بعده باق في نفسه لا اشكال في انه باق في نفسه، اذا سئل يقول احتمل الواحد من مأة ان هذا ماء مضاف فكيف يدعي انا اعلم بانه ماء مطلق، و ما هو الدليل على عدم حجية هذا الاحتمال الضعيف الذي يمنع من صدق العلم و لو عرفا بالخلاف كيف ادعي انا اعلم بان هذا ماء مطلق اشير الى ماء الثاني اعلم بانه ماء مطلق اشير الى الماء الثالث اقول اعلم بانه ماء مطلق الى آخر ماء اعلم بان ذاك ايضا ماء مطلق و اعلم بان واحدا من هذه المياء ماء مضاف هذا تهافت فلا يصدق العلم عرفا بان هذا ماء مطلق فالاحتمال موجود انتم اذا تدعون ان العرف ان العقلاء لا يعتدون على هذا الاحتمال الضعيف و يتوضأون من هذا المايع و لو كان احتمال كونه ماءا مضافا موجودا في النفس لكونه احتمالا ضعيفا لا يعتنون به، ما هو الدليل عليه ما هو الدليل على ذلك؟ و لا تقف ما ليس لك به علم.

هذا اولا و ثانيا انت هذا اليوم توضيت من هذا الاناء و قلت خب احتمال كونه ماءا مضافا واحد من مأة، مي خالف الله يتقبل اعمالك ثم بعد ساعة اجئت و توضيت من الماء الثاني من المايع الثاني هم ادعيت احتمال كونه ماءا مضافا احتمال ضعيف هذا اليوم تكرر منك الوضوء عشر مرات تصلي

صلاة قضاء عن نفسك و عن الآخرين فكيف هنا تلحظ كل وضوء في حد نفسه و لا تلحظ للجميع هذه الوضوؤات العشرة لا تطمئن بان كلها كانت من ماء المطلق و الشك كان موجودا حال العمل فلا تجري قاعدة الفراغ فاذن هذه المحاولة ليست تامة بنظرنا.

الرواية الثانية صحيحة معاوية بن عمار إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَانْتِفْ إِبْطَيْكَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ. ظاهر الامر بالاغتسال هو الوجوب.

الرواية الثالثة موثقة سماعة بنقل الصدوق و الشيخ و غسل المحرم واجب هذه الجملة لا توجد في نقل الكليني و لكن عدم نقل الكليني لا يعارض نقل الصدوق و الشيخ في التهذيب لان عدم نقل الزائد ان كان ظاهرا في نفيه كان يتعارض مع نقل الزائد و اما اذا كان يحتمل ان يكون لاجل ان الكليني لم يكن يتذكر ذلك الوقت هذه الجملة او كان يشك فيها فلم يذكرها، فلماذا لا نعتمد على نقل الصدوق و الشيخ في التهذيب، مضافا الى ان احتمال اشتباه الصدوق و الشيخ في اضافة هذه الجملة و غسل المحرم واجب احتمال غير عرفي، فلا يمنع من العلم العرفي بوجود هذه الجملة في الرواية.

الرواية الرابعة صحيحة عبد الصمد الامام قال اذا كان يوم التروية فاغتسل اي الاحرام.

الرواية الخامسة معتبرة اسحاق بن عمار عَنْ غِلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ.

الرواية السادسة صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم و هي حائض قال نعم هي تغتسل وتحتشي و تصنع كما تصنع المحرمة و لا تصلي، تغتسل للاحرام و لا تصلي للاحرام لانها حائض و انتم توجد خصوصية للحائض؟ هي تغتسل و ظاهر الامر بالاغتسال الوجوب و نحن لا نغتسل؟ هذا غير محتمل.

الرواية السابعة و الاخيرة صحيحة حسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى عبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عاملا كيف ينبغي له ان يصنع فكتب عليه السلام يعيده اي يعيد الاحرام الامر باعادة الاحرام ظاهر بظهور قوي في الارشاد الى بطلان الاحرام فهذا الاحرام لم ينعقد لانه احرام بدون غسل و بدون صلاة احرام عالما كان هذا الشخص او جاهلا فتركه لغسل الاحرام موجب لاعادة الاحرام.

هذه الروايات لا ريب في ظهورها و قوة ظهور هذه الرواية الصحيحة الاخيرة في وجوب غسل الاحرام فاذن لابد من ملاحظة الموانع عن الاخذ بهذا الظهور تأملوا في ذلك الى ليلة قادمة ان شاء الله.

والحمدلله رب العالمين.